

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ التي أنشئ المؤتمر عملاً بها لتحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،⁽²⁾

وإذ يستذكر أيضاً مقرره 4/4، المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008؛ وقرارات الجمعية العامة 144/61، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، و180/61، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، و194/63، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و178/64، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، وبعد النظر في التقريرين المقدمين من الأمانة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عن أنشطة الفريق العامل،⁽³⁾ وإذ يأخذ في الحسبان اعتماد الجمعية العامة، في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يرحب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي أجريت أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفي دورة المؤتمر الخامسة،

وإذ يستذكر بروتوكول الاتجار بالأشخاص وسائر الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يدرك ما توفّره العوامل الاجتماعية-الاقتصادية، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، من تربة خصبة للاتجار بالأشخاص، وإذ يشدّد على ضرورة أن تسعى

(1) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(3) CT0C/COP/2010/5 و CT0C/COP/2010/6 و CT0C/COP/2010/11.

السياسات الشاملة لمنع الجريمة بالتآزر مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وسياسات العدالة وحقوق الإنسان إلى معالجة الأسباب الجذرية لجريمة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكد من جديد أن من بين المقاصد الرئيسية للمؤتمر تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن المؤتمر ينبغي أن يقود الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال عامي 2009 و2010 من أجل بناء قدرات الدول بتنظيم عدّة حلقات عمل تدريبية في مجال التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائياً وحماية الضحايا وإذكاء الوعي بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لدى الفئات السكانية المعرضة للخطر، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد عدد ما يبلغ عنه من حالات اتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، حسبما ورد في تقرير الأمين العام المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه،⁽⁴⁾ والذي خلص إلى وجود نقص في المعلومات الموثوقة في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بالدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنونة بالاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر لأغراض نزع أعضائهم،⁽⁵⁾ وهي أحدث دراسة تعنى بالموضوع، وقد صدرت عملاً بقرار الجمعية العامة 14/63، المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ يؤكد على أهمية مواصلة هيئات الأمم المتحدة تنفيذ مدونة قواعد السلوك للموردين التي وضعتها شعبة المشتريات التابعة للأمانة العامة، ولا سيما المادة 5 التي يُتوقع بموجبها من جميع الموردين حظر عمل السخرة،

1- يحثّ الدول التي لم تصدّق بعد على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(4) E/CN.15/2006/10.

(5) Council of Europe and the United Nations, *Trafficking in Organs, Tissues and Cells and Trafficking in Human Beings for the Purpose of the Removal of Organs* (Strasbourg, Council of Europe, 2009).

المنظمة،⁽⁶⁾ أو لم تنضم إليه، على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

2- يسلم بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتان متميزتان قد تشتركان أحياناً في بعض السمات لكنهما تتطلبان في معظم الحالات تدابير تصد منفصلة على صعيد القوانين والعمليات والسياسات العامة؛

3- يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 293/64، المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرفقة بذلك القرار، ولا سيما أهدافها الستة، ويرى أن خطة العمل العالمية سوف تشجع على توسيع دائرة التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه، ويتطلع إلى التشغيل الفعال لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال؛

4- يحيط علماً بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ويوصي الأمانة بأن تتشاور مع الدول الأعضاء قبل الشروع في أي مبادرة من هذا القبيل بهدف ضمان مشاركة أوسع فيها؛

5- يرحب بما قام به الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك توصيات الفريق، الناتجة عن اجتماعاته التي عقدها يومي 14 و 15 نيسان/أبريل 2009، ويومي 27 و 29 كانون الثاني/يناير 2010، وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2010؛⁽⁷⁾

6- يدعو الدول إلى التعاون بفعالية في معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص بطريقة تعاونية وشاملة ومن منظور متوازن يشمل معالجة مسألتي العرض والطلب على السواء كخطوة على طريق تحسين تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

7- يؤكد مجدداً على الالتزامات التالية التي قدمت في إطار بروتوكول الاتجار بالأشخاص:

(أ) تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفّر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع؛

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2237، الرقم 39574.

(7) CTOC/COP/2010/6.

(ب) تكفل كل دولة طرف احتواء النظم القانونية الداخلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم؛

(ج) تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع جرائم الاتجار بالأشخاص وكشفها ومكافحتها؛

(د) تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها؛

(هـ) تعتمد كل دولة طرف أو تعزز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار؛

8- يشجّع الدول على النظر في:

(أ) تطبيق نهج متمركز حول الضحايا في تدابيرها الوطنية المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا هذا الضرب من الاتجار؛

(ب) إقامة التعاون والتنسيق أو تعزيزهما فيما بين السلطات المختصة وسائر أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها، عند الاقتضاء، تعزيز جهود التعاون والتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالأشخاص وفقاً لما تنص عليه المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، على الخصوص، تعزيز التدابير في مجالات مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتقاسم المعلومات وتعاون أجهزة إنفاذ القانون وإجراء التحقيقات المشتركة، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) إذكاء الوعي العام بشأن النتائج المؤذية لاستخدام السلع والخدمات التي ينتجها ضحايا السخرة وسائر أشكال الاستغلال؛

(د) تحسين الاستفادة من الأدوات والمواد التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) أن تكفل الدولة الطرف، بما يتماشى مع تشريعاتها الداخلية، عدم معاقبة المتجر بهم أو ملاحقتهم قضائياً على أفعال يكونوا قد ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وضمان أن تتبنى القوانين والمبادئ التوجيهية والسياسات العامة الداخلية بوضوح هذا المبدأ؛

9- يشجّع الدول الأطراف على النظر في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/19، المؤرخ 21 أيار/مايو 2010، الذي تحض فيه اللجنة الحكومات على القيام بما يلي:

(أ) تحسين التدابير الوقائية وتثبيط الطلب الذي يحوّل الاستغلال بجميع أشكاله ويفضي إلى الاتجار بالأشخاص، بغية القضاء عليه، وإذكاء الوعي، من ثم، بالضرر الذي يتسبب به زبائن هذا الاتجار أو مستهلكوه أو مستخدموه، طالما أنهم هم المسؤولون عن إيجاد الطلب عليه؛

(ب) النظر، ضمن إطار تشريعاتها الوطنية وضمن تدابير أخرى، في تطبيق عقوبات جنائية أو عقوبات أخرى على المستهلكين أو المستخدمين الذين يستفيدون عن عمد وعن علم من خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص في أي نوع من الاستغلال؛

10- يطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها في مجال تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

11- يطلب أيضاً إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة، تقريراً يضم أمثلة عن أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو المنتجات التي تحوّل استغلال الآخرين وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى الأمانة أمثلة من هذا القبيل، إن وجدت، قبل دورة المؤتمر السادسة من أجل تيسير تلك العملية؛

12- يتطلّع إلى اجتماع فريق من الخبراء بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وسائر أشكال الاتجار بالأعضاء البشرية، من المزمع أن يعقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة، ويطلب، في هذا الشأن، أن يتناول فريق الخبراء مسألة الجرائم من هذا النوع بهدف استبانة الاتجاهات والأنماط الجديدة والظروف التي تسهم في وقوعها؛

13- يدعو الدول الأعضاء والدول الممثلة بمراقبين في دورات المؤتمر والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات حديثة وبالبيانات الإحصائية المتاحة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تحسين دعم النهج المستندة إلى الأدلة في منع هذا النوع من الجرائم والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها

قضائياً، وكذلك تقديم مساعدات وتعويضات متخصصة ومنسقة لضحايا الاتجار وفقاً لما يرد وصفه في الفقرة 2 أعلاه؛

14- يقرّر أن يواصل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أداء المهام المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر 4/4، المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008؛

15- يقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك؛

16- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك بشأن دوره التنسيق ضمن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأنشطة ذلك الفريق، وفيما يتعلق بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وبأعمال التنسيق المنقّذة مع أمانات المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل تعزيز ودعم العمل على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

17- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في أداء مهامه؛

18- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل هذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.